الأمم المتحدة

A/C.3/74/SR.44

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
21 February 2020
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الساعة 15:00

الرئيس: السيد براون ..... (لكسمبرغ)

المحتويات

البند 25 من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية *(تابع)*

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة *(تابع)*

البند 61 من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية *(تابع)*

البند 65 من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان *(تابع)*

البند 67 من جدول الأعمال: حقوق الشعوب الأصلية *(تابع)*

البند 68 من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب *(تابع)*

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-19223 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

البند 107 من جدول الأعمال: مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية *(تابع)*

افتتحت الجلسة الساعة 15:00.

البند 25 من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية *(تابع)*

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة *(تابع)* (A/C.3/74/L.16)

مشروع القرار A/C.3/74/L.16: دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

1 - **الرئيس:** قال إنّ مشروع القرار لا تترتّب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

2 - **السيد بوريف** (منغوليا): قال، في سياق عرض مشروع القرار، إن التعاونيات تؤدي دورا هاما في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأشار إلى أن الجمعية العامة سلّمت في مشروع القرار بأن التعاونيات تعزز مشاركة الناس كافة على أتم وجه ممكن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد شجعت الجمعية الحكومات أيضا على استعراض التشريعات والتنظيمات القائمة، بما في ذلك بسن تشريعات جديدة في المجالات المتعلقة بسبل الحصول على رأس المال والقدرة التنافسية والضرائب العادلة.

3 - وعرض تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار واقترح إضافة الفقرة 11 مكررا، يكون نصها كما يلي: ”تشجع الحكومات على اتخاذ التدابير المناسبة لاعتماد أو وضع تشريعات وسياسات توفر للنساء فرصاً متساوية في الحصول على الأراضي ودعم التعاونيات والبرامج الزراعية النسائية وتمكّن التعاونيات النسائية من الاستفادة من عمليات الشراء من القطاعين العام والخاص وزيادة التجارة“.

4 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار وهي تمثل: الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، والجزائر، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وصربيا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، والنمسا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار وهي تمثل: ألبانيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ورومانيا، وسيراليون، وسيشيل، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفييت نام، والكاميرون، ولبنان، وليسوتو، ومالي، ونيجيريا.

5 - *اعتمد مشروع القرار A/C.3/74/L.16.*

6 - **السيدة نمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بيانها الحالي ينطبق على جميع بنود جدول الأعمال المعروضة على اللجنة الثالثة للنظر فيها، وقالت إن قرارات الجمعية العامة وثائق غير ملزمة ولا تنشئ حقوقا أو التزامات بموجب القانون الدولي، كما أنها لا تغير الحالة الراهنة للقانون الدولي التعاهدي أو العرفي. وذكرت أن الولايات المتحدة لا تفهم كيف يمكن للقرارات أن تعني ضمنيا أنه يجب على دولة أن تؤيد أو تنفذ التزامات ترد في صكوك دولية هي ليست طرفا فيها، مشيرة إلى أن أي بيان لإعادة تأكيد اتفاقية ما لا ينطبق إلا على الدول الأطراف فيها. وفضلا عن ذلك، لا يعني انضمام الولايات المتحدة إلى مقدمي مشروع قرار أو إلى توافق في الآراء بشأنه أنها تؤيد ضمنياً آراء المقررين الخاصين أو غيرهم من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن مضمون القانون الدولي.

7 - وقالت إن الولايات المتحدة تتطلع إلى المساعدة على زيادة الفرص المتاحة للحصول على خدمات رعاية صحية عالية الجودة، ولكنها ترى أنه ينبغي لكل بلد أن يضع نهجه الخاص لتوفير الرعاية الصحية في سياقه الخاص. وفي هذا الصدد، تعترف الولايات المتحدة أيضا بالدور الهام الذي تضطلع به الشراكات مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات الدينية وغيرها من الجهات المعنية. ومن الأهمية بمكان أن يتخذ المرضى القرارات المتصلة بعلاجهم وأن يحصلوا على رعاية عالية الجودة يكون الإنسان محورها.

8 - واسترسلت قائلة إن بلدها ملتزم بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. وبناء على ذلك، عندما يكون موضوع القرار بشأن ”النساء“ أو ”النساء والفتيات“، ينبغي استخدام هذه المصطلحات بدلا من الإشارة إلى ”الجنسين“. وأفادت بأن الوثيقة

الختامية لاجتماع لجنة وضع المرأة المعقود في عام 2019 لم تكن وليدة توافق في الآراء.

9 - وأشارت إلى أن وفد بلدها لا يؤيد الإشارات إلى المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي التي لا تميز بشكل كافٍ بين الأطراف وغير الأطراف في النظام أو التي تتعارض، بشكل آخر، مع موقف حكومتها من المحكمة. وكررت رفض الولايات المتحدة من حيث المبدأ لفرض أي اختصاص قضائي جنائي دولي على رعايا دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، باستثناء الحالات التي تتم بإحالة من مجلس الأمن أو بموافقة الدولة المعنية. وهذا الموقف لا يقلل بأي حال من الأحوال من التزام الولايات المتحدة بدعم المساءلة عن الفظائع المرتكبة.

10 - وأفادت بأن حكومة بلادها لا يمكن أن تقبل الإشارات إلى الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وإلى الإنهاء الآمن للحمل أو أي صيغة من شأنها أن تشجّع على الإجهاض أو تلمح إلى الحق في الإجهاض. ولكل دولة الحق السيادي في تنفيذ البرامج والأنشطة ذات الصلة بما يتفق مع قوانينها وسياساتها. ولا يوجد حق دولي في الإجهاض. وتمشيا مع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين، لا تعترف حكومتها بالإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة.

11 - وذكرت أن الولايات المتحدة تحتفظ بالحق السيادي في تيسير أو تقييد الوصول إلى أراضيها، وفقا لقوانينها وسياساتها الوطنية، مع مراعاة التزاماتها الدولية القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تؤيد الولايات المتحدة الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ولا إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين. وقالت إن بلدها يؤيد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بوصفها إطارا طوعيا للتنمية على أساس أنه يجب على كل بلد أن يعمل من أجل تنفيذ الخطة وفقاً للسياسات والأولويات الوطنية الخاصة به. وفيما يتعلق بشواغل بلدها بشأن خطة عمل أديس أبابا، يود وفد بلدها التذكير بالبيان الذي أدلى به أمام الجمعية العامة في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

12 - وأوضحت أن الولايات المتحدة قدمت إخطارا رسميا بانسحابها من اتفاق باريس إلى الأمم المتحدة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وسيصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد سنة من ذلك التاريخ. وذكرت أن الإشارات إلى اتفاق باريس والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والعبارات المتعلقة بتغير المناخ لا تمس بموقف الولايات المتحدة. وتعتقد حكومتها أن لكل دولة الحق السيادي في تحديد الطريقة التي تمارس بها التجارة مع البلدان الأخرى، وأن الجمعية العامة منبر غير مناسب لإجراء مناقشات تؤثر على التجارة.

13 - وأفادت بأن الحق في التنمية غير معترف به في أي من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية التي اعتمدتها الأمم المتحدة وليس له معنى متفق عليه دوليا. وليست الولايات المتحدة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولذلك لا يمكن استخدام الحقوق الواردة لرفع دعاوى أمام محاكم الولايات المتحدة. ولهذا، لا ينبغي للوفود أن تحاول تضمين القرارات تعاريف لمضمون تلك الحقوق أو الحقوق المتصلة بها، بما في ذلك الحقوق المستمدة من صكوك أخرى.

14 - واختتمت أقوالها بالإشارة إلى أنه نظرا إلى أن القرارات المتعلقة بالمسائل التعليمية في الولايات المتحدة تُتّخَذ أساسا على مستوى الولايات وعلى المستوى المحلي، عندما تدعو القرارات الدول إلى تعزيز الجوانب التعليمية، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالمناهج الدراسية، يتم ذلك بشكل يتواءم مع قوانينها الاتحادية.

البند 61 من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/74/L.57)

مشروع القرار A/C.3/74/L.57: توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

15 - **الرئيس:** قال إنّ مشروع القرار لا تترتّب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

16 - **السيد ثورفاردارسون** (أيسلندا): في سياق عرض مشروع القرار، تكلم باسم بوركينا فاسو ومالطة ومالي أيضا، فقال إنه في ظل تزايد أعداد المشردين في جميع أنحاء العالم، من الضروري تكثيف المشاركة في عمل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. وذكر أن الدول قد أحاطت علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 248/2019 المؤرخ 23 تموز/يوليه ومقرره 204/2020 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019 بشأن توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. وعملا بمشروع القرار الإجرائي، سيرتفع عدد أعضاء اللجنة من 102 دولة إلى 106 دول، بناء على رغبة آيسلندا وبوركينا فاسو ومالطة ومالي في الانضمام إلى اللجنة التنفيذية بوصفها دولا أعضاء

كاملة العضوية. وطلبت تلك الدول الأربع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا أن ينتخب الأعضاء الإضافيين في اجتماع يُعقد في إطار الجزء المتعلق بالإدارة من دورته لعام 2020.

17 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والمغرب قد انضما إلى مقدمي مشروع القرار. ثم أشار إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا الاستوائية وليسوتو ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

18 - *اعتمد مشروع القرار A/C.3/74/L.57.*

البند 65 من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/74/L.56)

مشروع القرار A/C.3/74/L.56: تقرير مجلس حقوق الإنسان

19 - **الرئيس:** قال إنّ مشروع القرار لا تترتّب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

20 - **السيدة المنصوري** (تونس): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقالت إن إنشاء مجلس حقوق الإنسان شكل إنجازا بارزا تحقق بفضل الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع باتباع نهج تعاوني بنّاء تفادى الانتقائية وازدواج المعايير. وذكرت أن المجموعة الأفريقية تؤيد مبادئ الحوار والتعاون بشكل بنّاء وحقيقي، كما ورد ذلك في قرار الجمعية العامة 251/60. وأعادت المجموعة تأكيد قرار الجمعية العامة 281/65، الذي أبقت فيه الجمعية على مركز مجلس حقوق الإنسان كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. ويمثل مشروع القرار تحديثاً إجرائياً أحاط علما بتقرير المجلس (A/74/53)، بما في ذلك إضافته (A/74/53/Add.1)، والتوصيات الواردة فيه.

21 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن وفود الاتحاد الروسي وإكوادور وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ثم أشار إلى أن وفد لبنان يرغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

22 - **السيدة فيليتشكو** (بيلاروس): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقالت إنه رغم موافقة بلدها، من حيث المبدأ، على فكرة تقديم مشروع قرار بشأن تقرير مجلس حقوق الإنسان، فهو لا يستطيع مساندة الإقرار العالمي لأنشطة المجلس خلال العام الماضي. وبينما أقرت أن المجلس قد اتخذ قرارات إيجابية جديرة بالذكر، منها على سبيل المثال من خلال الاستعراض الدوري الشامل، فإن حجم الإجراءات السلبية والمتناقضة وعدم وجود روح بنّاءة وموحدة داخل المجلس يجعل من الصعب الثقة فيه والشعور بالاحترام نحوه. وقالت إن تقرير المجلس يتضمن قرارات تتنافى مع المبادئ الأساسية للتعاون والعلاقات الودية بين الدول الأعضاء، تلك المبادئ التي يكرسها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولذلك تدعو بيلاروس إلى إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار وهي ستصوت ضده. وأكدت أن طلب التصويت على مشروع القرار ليس موجّها بأي شكل من الأشكال ضد مبادرة مجموعة الدول الأفريقية؛ وإنما يعزى ذلك إلى أن المجلس فقَدَ ببساطة مصداقيته مع مرور الوقت، مما جعل فكرة المجموعة الحسنة النية تقع ضحية للاتجاهات السلبية والمثيرة للانقسامات لتلك الهيئة.

23 - **السيدة مارين سيفيّا** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): أكدت مجدداً أهمية مجلس حقوق الإنسان بوصفه المنبر الرئيسي لمعالجة قضايا حقوق الإنسان على أساس التعاون والحوار مع الدول، فقالت إن بلدها سيصوت لصالح مشروع القرار. ولكنه يتمسك بموقفه المتمثل في معارضة قرارات مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة المتعلقة ببلدان بعينها والتي تتجاوز نطاق ولاية اللجنة الثالثة وتتعارض مع مبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية في معالجة قضايا حقوق الإنسان. ويشكل التعاون والحوار الوسيلة المناسبة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال، وهو ما دعت إليه حركة عدم الانحياز مراراً وتكراراً. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يدعو إلى مواصلة التقدم القيّم الذي أُحرز منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان، وإن الاستعراض الدوري الشامل يشكل أنسب آلية لمعالجة قضايا حقوق الإنسان.

24 - **السيدة غبركيدان** (إريتريا): قالت إن بلدها سيؤيد مشروع القرار انطلاقاً من قناعته بضرورة أن تناقش اللجنة الثالثة، بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، تقرير مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقرار الجمعية العامة 251/60. وينبغي ألاّ يُفسر تصويت وفد بلدها بأي حال من الأحوال على أنه تأييد لتقرير مجلس حقوق الإنسان (A/74/53). وأردفت قائلة إن إريتريا تنأى بنفسها عن الجزء من التقرير الذي يتضمن القرار 1/41 المتعلق بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، وهو قرار وراءه دوافع سياسية ويتعارض مع ولاية المجلس المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان بطريقة عالمية وموضوعية وغير انتقائية.

25 - **السيدة ندايشيمي** (بوروندي): قالت إن بلدها ملتزم بحقوق الإنسان رغم التحديات التي تواجهه حالياً. والآليات القائمة على الحوار والتعاون وتوافق الآراء، مثل الاستعراض الدوري الشامل، هي المنابر المثالية لمعالجة قضايا حقوق الإنسان دون انتقائية. والتسييس المتزايد لحقوق الإنسان من أجل تلبية المصالح السياسية لبعض الدول يقوض الجهودَ التي تبذلها بلدان عدة، بما فيها بوروندي، ويصرف اهتمام مجلس حقوق الإنسان عن أهدافه. وينبغي للمجتمع الدولي أن يركّز على معالجة المعاناة في جميع أنحاء العالم وتجنب أي اعتبارات جيوسياسية أخرى. ولذلك، ستتمسك بوروندي بموقفها المبدئي الرافض للقرارات والآليات الخاصة ببلدان محددة، وتنأى بنفسها عن الجزء من التقرير الذي يشير إلى بوروندي، ولا سيما الفقرات المتعلقة بلجنة التحقيق المعنية ببوروندي والتي أنشأها مجلس حقوق الإنسان رغماً عن إرادة حكومة بوروندي.

26 - **السيد تيرفا** (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، تعليلاً للتصويت قبل إجرائه، فقال إن لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي شواغل إزاء المبادرة منذ بدايتها، وأسبابها إجرائية بالدرجة الأولى. ويعني تضمن مشروع القرار طلباً إلى اللجنة بالإحاطة علماً بتقرير المجلس برمته تجاهل الاتفاق الذي جرى التوصل إليه بشأن إحالة التقرير إلى الجلسات العامة واللجنة الثالثة. وينبغي أن تنظر اللجنة الثالثة في فرادى التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان لا غير وأن تتخذ، عند الاقتضاء، إجراءات بشأنها. وحيث إن الحل الوسط الذي جرى التوصل إليه في الجمعية العامة أصبح مرسخاً نتيجة لاستعراض عمل المجلس، فهِم الاتحاد الأوروبي أن المسألة حُسمت. ولذلك، فمن المخيب للآمال أن يستمر مشروع القرار في تجاهل هذا الفهم المشترك. ويكفي النظر في تقرير مجلس حقوق الإنسان في جلسة عامة للجمعية العامة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر. وقد أعرب الاتحاد الأوروبي، أثناء الدورة الحالية، عن آرائه بشأن عمل المجلس وأدائه في هذا المنتدى، ورحب بالفرصة المتاحة للاستماع إلى آراء الوفود الأخرى بشأن الأداء العام للمجلس.

27 - وقال إن الاتحاد الأوروبي يأمل، في ظل استمرار التساؤلات لدى كثير من الدول الأعضاء بشأن المبادرة، أن تُجرى مستقبلاً مناقشات مفتوحة تسبق طرح مشروع أي قرار في إطار هذا البند من جدول الأعمال. ولهذه الأسباب، ستمتنع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن التصويت.

28 - **السيدة فانغكو** (الفلبين): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل إجرائه، فقالت إن قرار مجلس حقوق الإنسان 2/41 بشأن حالة حقوق الإنسان في الفلبين اعتُمد بأقلية من الأصوات ومن ثمّ فإن وجاهته محلّ شك كبير. ويجب على الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان أن يصونا مبادئ احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة والموضوعية واللاانتقائية والحياد والشفافية والتعاون والحوار؛ ومن هذا المنطلق، فإن الاستعراض الدوري الشامل يشكّل أنسب آلية لمعالجة قضايا حقوق الإنسان. وقد اتفقت الدول، لدى تأسيس مجلس حقوق الإنسان، على التقيد بمبادئ الحوار والتعاون ورفض تسييس قضايا حقوق الإنسان. وحتى قبل تشكيل الأمم المتحدة، منحت الفلبين اللجوء إلى نازحين رفضتهم البلدان نفسها التي تسعى الآن إلى استخدام قرار المجلس 2/41 ضد بلدها. والقرارات الخاصة ببلدان محددة لم تعُد بأثر إيجابي على أرض الواقع، وهي تصرف عن رصد الموارد للمشاريع الكفيلة بأن تعود بأثر إيجابي على حياة الناس العاديين. ولذلك، ستمتنع الفلبين عن التصويت.

29 - **السيد بارور** (إسرائيل): تكلم تعليلاً للتصويت قبل إجرائه، فقال إن إسرائيل، بوصفها عضواً في الفريق الأساسي المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وفي تحالف المساواة في الحقوق، تؤيد بقوة ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ويتماشى تجديد ولايته مع ولاية مجلس حقوق الإنسان المتمثلة في العمل على نحو بنّاء وغير متحيز وغير مسيّس. ومن جهة أخرى، تنص الولاية نفسها أيضا على أن يهتدي المجلس بمبادئ الحياد والموضوعية واللاانتقائية. ولا يمكن إدراك ما يعنيه إدراج بند خاص في جدول الأعمال مكرّس حصراً لإدانة بلد بعينه إلا بالانتباه إلى أن بعض أسوأ منتهكي حقوق الإنسان في العالم هم أعضاء في المجلس. وستصوت إسرائيل ضد اعتماد تقرير مجلس حقوق الإنسان، ليس لأنه تقرير لا ينبغي اعتماده، بل لأنه تقرير ينبغي أن يقدمه مجلس مختلف تماما.

30 - **السيدة أوهري** (ليختنشتاين): قال، متكلماً باسم أستراليا وآيسلندا وسويسرا وكندا والنرويج ونيوزيلندا أيضاً، إن هذه البلدان تدعم مجلس حقوق الإنسان بقوة وتُسهم في أعماله بنشاط. وأضاف أن مجلس حقوق الإنسان أثبت، منذ إنشائه في عام 2006، أنه صوت ذو حجية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل ومجموعة إجراءاته الخاصة

وتعاونه الوثيق مع المدافعين عن حقوق الإنسان. وأشار إلى التفاهم الذي جرى التوصل إليه في قرار الجمعية العامة 281/65 بشأن الترتيبات المؤسسية بين مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وأجيز بموجبه للجنة الثالثة مناقشة التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان، بينما أُدخلت في صلاحيات الجلسات العامة للجمعية العامة مسؤولية اتخاذ إجراءات بشأن تقرير المجلس. وقال إنه من المخيب للآمال أن يواصل مشروع القرار تجاهل هذا التفاهم، وذلك بنصِّه على الإحاطة علماً بالتقرير في اللجنة الثالثة. ورأى أن هذا التصرف يقوض للأسف ولايةَ المجلس.

31 - **السيد سواي** (ميانمار): تكلم تعليلاً للتصويت قبل إجرائه، فقال إن بلده سيصوت ضد مشروع القرار لأن تقرير مجلس حقوق الإنسان يتضمن ولايات وقرارات خاصة ببلدان محددة لم تُعتمد بتوافق الآراء. وأضاف أن ميانمار تُعارض جميع الولايات والقرارات الخاصة ببلدان محددة وتؤمن بالأخذ بمبادئ عدم التسييس واللانتقائية والحياد في معالجة قضايا حقوق الإنسان. ويشكّل الاستعراض الدوري الشامل العملية الأنجع في هذا الصدد لمعالجة قضايا حقوق الإنسان.

32 - وتابع قائلا إن ميانمار ترفض القرارات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار المستندة إلى روايات أحادية الجانب وادعاءات شعواء. وتُعارض كذلك بشدة إنشاء آلية التحقيق المستقلة لميانمار التي هي تدبير رقابي تمييزي في حق دولة عضو لم يسبق له مثيل ويتجاوز ولاية مجلس حقوق الإنسان. وقال إن بلده لن يعترف بهذه الآلية ولن يتعاون معها. ومن الواضح أن القصد من هذه القرارات هو زيادة الضغط الدولي على ميانمار وتقويض سيادتها وسلامتها، وهي لن تؤدي إلا إلى زيادة انعدام الثقة ورفع مستوى الاستقطاب بين مختلف الطوائف في ولاية راخين. وينبغي للمجلس وآلياته أن يركزوا على تعزيز التعاون التقني، بطرق منها مساعدة الدول على تطوير مؤسساتها وقدراتها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

33 - *أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/74/L.56.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ميانمار.

الممتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج،

النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

34 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/74/L.56 بأغلبية 115 صوتا مقابل 4 أصوات، مع امتناع 60 عضوا عن التصويت.*

35 - **السيدة نمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها لا يزال يعتبر مشروع القرار المتعلق بتقرير مجلس حقوق الإنسان غير ضروري من الناحية الإجرائية. ووفدُها، من منطلق موقفه الثابت منذ أمد طويل، سيتطرق إلى أي شواغل لديه فيما يتعلق بالتقرير عندما يُقدَّم ليُعتمد في جلسة عامة للجمعية العامة.

36 - **السيد مظفر بّور** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم تعليلاً للتصويت، فقال إن من المؤسف جداً، في ضوء حسن أداء آلية الاستعراض الدوري الشامل، أن تُواصل بلدان معينة تنفيذ سياساتها البالية القائمة على المواجهة والتصعيد. والإصرار على التسييس والاستقطاب في مجال حقوق الإنسان، بطرق منها اعتمادُ قرارات خاصة ببلدان محددة، لا يخدمُ قضية حقوق الإنسان النبيلة. ولذلك، ينأى وفده بنفسه عن الجزء من التقرير (A/74/53) الذي يتضمن القرار 18/40 المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وهذا هو السبب الذي جعله يمتنع عن التصويت.

البند 67 من جدول الأعمال: حقوق الشعوب الأصلية *(تابع)* (A/C.3/74/L.19/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/74/L.19/Rev.1: حقوق الشعوب الأصلية

37 - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

38 - **السيد ليون بينيارواندا** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): عرَض مشروع القرار، فقال إن الشعوب الأصلية تعيش في مناطق غنية تتميز بالتنوع، وقد ورثت هذه الشعوب التنوع الثقافي واللغوي، وهي حارسة أمينة للموارد الطبيعية في العالم. لكن العديد من الشعوب الأصلية لا تزال تعيش في فقر وتعاني من انعدام المساواة ومن العنصرية، وتشكل النسبة الأفقر من سكان العالم وهي 15 في المائة.

39 - وواصل كلامه قائلا إن الجمعية العامة تؤكد مجددا، بموجب مشروع القرار، التأثيرَ الإيجابي لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي أسهم في وضع سياسات قانونية لحماية الشعوب الأصلية. وتعترف تلك السياسات بالممارسات الزراعية للشعوب الأصلية التي من شأنها أن تساهم في التغلب على تحديات تغير المناخ مجتمعةً بتحقيقها الأمنَ الغذائي وحفظها التنوعَ البيولوجي ومكافحتها التصحرَ وتدهورَ الأراضي. وبموجب مشروع القرار، تقرُّ الجمعية العامة بأهمية الأماكن الدينية والمواقع الثقافية للشعوب الأصلية وبإتاحة سبل وصولها إلى ما يعود لها من أشياء خاصة بالطقوس ورفات الموتى وسبل استعادتها، وتشددُ على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب الأصلية. وتقرر الجمعية العامة أيضا بموجب مشروع القرار توسيعَ ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية.

40 - وأضاف أن الجمعية العامة قامت، اعترافاً بالحاجة الملحة إلى الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها، بإعلان عام 2019 السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية، وستُعلن، باعتماد مشروع القرار، الفترة 2022-2032 العقدَ الدولي للغات الشعوب الأصلية. وينبغي لجميع الدول وحكوماتها أن تتخذ التدابير اللازمة لهذه الغاية.

41 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وبنما، وبيرو، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، وماليزيا، والنرويج، ونيوزيلندا، واليونان. ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: إستونيا، وبالاو، والجمهورية الدومينيكية، وكرواتيا.

42 - **السيد دي سوزا مونتيرو** (البرازيل): قال إن بلده أيد بصورة منهجية اعتماد صكوك بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169). ويكفل دستور البرازيل الحقوق الشاملة للشعوب الأصلية، بما في ذلك على الأراضي التقليدية المحتلة، ويعزز الدستور أيضا تنشيط لغات الشعوب الأصلية والحفاظ عليها.

ويمكن للعقد الدولي المقترح للغات الشعوب الأصلية أن يؤدي دورا إيجابيا في هذا الصدد.

43 - وأضاف قائلا إنه على الرغم من أن البرازيل انضمت إلى توافق الآراء على مشروع القرار المقترح بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فإنها تنأى بنفسها عن الفقرة السابعة من الديباجة، التي تتناول الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي لم توقع البرازيل عليه. ومسائل الهجرة ليست محورية في المسألة الرئيسية التي يتناولها القرار، وهي العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية.

44 - **السيد زامبرانو أورتيز** (إكوادور): قال إنه تم إحراز تقدم كبير لصالح الشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة نتيجة لجملة أمور منها اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وكجزء من التزام إكوادور بالحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وتعدد لغاتها والحفاظ على نظم التعليم المشترك بين الثقافات، أيدت إعلان عام 2019 السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية. ويلزم بذل مزيد من الجهود للحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها. ومن بين ما يقرب من 000 7 لغة مستخدمة في جميع أنحاء العالم، يوجد 700 6 لغة من لغات الشعوب الأصلية تحتفظ بقدر كبير من المعارف المتوارثة. غير أن 40 في المائة من لغات الشعوب الأصلية معرضة لخطر الاختفاء. ومن شأن إعلان الفترة 2022-2032 عقدا دوليا للغات الشعوب الأصلية أن يوجه الانتباه إلى هذه المسألة الخطيرة، وهو دعوة إلى اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي للحفاظ على تلك اللغات وإحيائها وتعزيزها.

45 - **السيدة ماكينزي** (كندا): قالت إن الجمعية العامة أسهمت إسهاما كبيرا في إعمال حقوق الشعوب الأصلية، ويتضمن مشروع القرار أحكاما من شأنها أن تنهض بالعمل الهام الذي يجري الاضطلاع به. ويوجه مشروع القرار الانتباه إلى المسألة الحيوية المتعلقة بلغات الشعوب الأصلية، وترحب كندا بالفرص التي نشأت خلال السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لإبراز أهمية تعزيز لغات الشعوب الأصلية والحفاظ عليها وإحيائها. وفي هذا السياق، أصدرت كندا تشريعات تاريخية شارك في وضعها الشركاء من الشعوب الأصلية للمساعدة على ضمان حيوية لغات الشعوب الأصلية في كندا. وبعد أداء الحكومة المنتخبة حديثا اليمين الدستورية، ستكون حكومة كندا في وضع يمكنها من النظر في السبل التي يمكن بها أن تؤدي دورا مجديا في العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، بالعمل في شراكة مع الشعوب الأصلية.

46 - *اعتماد مشروع القرار A/C.3/74/L.19/Rev.1.*

47 - **السيد فارغا** (هنغاريا): قال إن بلده يؤكد من جديد التزامه العميق والطويل الأمد بحماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية ويرحب باعتماد القرار. غير أن الفقرة السابعة من الديباجة تتضمن إشارة إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وقد صوتت هنغاريا ضد هذا الاتفاق العالمي، ولن تشارك في تنفيذه، ولا يمكن أن تقبل أي إشارة إليه في الوثائق الدولية. ولا يزال تعريف سياسات الهجرة اختصاصا وطنيا، ويفسر وفد بلده هذا القرار وفقا لتلك الاعتبارات. ونظرا لأهمية تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، على النحو المنصوص عليه في مشروع القرار، ستنضم هنغاريا إلى توافق الآراء ولكنها تنأى بنفسها عن الفقرة السابعة من الديباجة.

48 - **السيد سكوكنك تابيا** (شيلي): قال إن بلده امتنع عن التصويت على اعتماد مشروع القرار المتعلق باتفاق الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ولذلك فإن محتواه لا ينطبق على شيلي. ولذلك فإن وفد بلده ينأى بنفسه عن الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار.

49 - **السيد كوفاتشيك** (سلوفاكيا): تكلم أيضا بالنيابة عن بلغاريا وفرنسا ورومانيا، فقال إن هذه المجموعة من البلدان ملتزمة التزاما تاما بتعزيز وحماية جميع حقوق الأفراد. وكثيرا ما يقع الأشخاص المنتمون إلى جماعات الشعوب الأصلية ضحايا للتمييز وانتهاكات حقوقهم وحرياتهم الأساسية بسبب انتمائهم. ويجب أن يتمتع هؤلاء الأشخاص بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الأفراد، في ظل الاحترام الكامل لمبدأي المساواة في حقوق الإنسان وعالميتها.

50 - وتابع قائلا إن حقوق الإنسان هي حقوق فردية. ولا تقر الوفود المتحدث باسمها هنا حقوقا جماعية لأي مجموعات مصنفة على أساس أصولها أو ثقافتها أو لغتها أو معتقداتها، وتتقيد هذه الوفود بالأعراف السياسية والقانونية لحقوق الإنسان، التي تستند إلى حقوق فردية وتنبذ جميع أشكال التمييز. ولذلك فإن هذه الوفود لا تقبل أن يشار في مشروع القرار إلى الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية. وحبذا لو أشير إلى حقوق الأشخاص المنتمين إلى جماعات الشعوب الأصلية، تمشيا مع مبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها.

وستظل هذه الدول الأربع حريصة على تعزيز وحماية حقوق أولئك الأشخاص بدون تمييز.

51 - **السيدة أرندت** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يرغب في أن يؤكد تأييده للإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية باعتباره وثيقة طموحة لها قوة معنوية وسياسية. لكن الإعلان ليس ملزما قانونيا ولا يعبر عن القانون الدولي الحالي. وتسعى الولايات المتحدة إلى تحقيق تطلعات الإعلان في إطار دستورها وقوانينها والتزاماتها الدولية، بالموازاة مع سعيها إلى تحسين قوانينها وسياساتها كلما كان ذلك مناسبا.

52 - وأضافت قائلة إن الولايات المتحدة ترغب في التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن صياغة لتعزيز استعادة الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى. وقالت إن وفدها يشجع الدول على وضع آليات وطنية، مثل القوانين أو سياسات المتاحف، بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية. وفي عام 1990، أنشأت الولايات المتحدة آلية لحكومتها للعمل بالتشاور مع الأمريكيين الأصليين لإعادة رفات الموتى والأشياء الخاصة بالطقوس. ونتيجة لذلك، أعادت مؤسسات الولايات المتحدة نحو 1,9 مليون قطعة إلى مجتمعات الأمريكيين الأصليين.

53 - واستطردت قائلة إنه فيما يتعلق بالفقرة 21، يلاحظ وفد بلدها أن التحرش الجنسي ليس بالضرورة عنيفا، وإن كان مدانا دائما. وفي قوانين الولايات المتحدة، يشير مصطلح ''العنف'' إلى استخدام القوة البدنية أو التهديد باستخدامها.

54 - وأردفت قائلة إنه فيما يتعلق بما ورد في مشروع القرار من إشارات إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، والاستنتاجات غير المستندة إلى توافق الآراء التي خلصت إليها الدورة الثالثة والستون للجنة وضع المرأة، أعرب وفد بلدها عن شواغله في بيان مفصل أُدلي به في وقت سابق من هذه الجلسة.

55 - **السيدة المرموري** (ليبيا): قالت إن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية كان له أثر إيجابي للغاية على المواقف الوطنية والدولية بشأن احترام هذه الحقوق. وعلى الرغم من أن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإن له تحفظات بشأن الفقرة السابعة من الديباجة نظرا للإشارة إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وأكدت من جديد الحق السيادي لجميع الدول في تحديد سياساتها المتعلقة بالهجرة وتشريعاتها المحلية وفقا للمعايير الدولية.

البند 68 من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (*تابع*)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (*تابع*) (A/C.3/74/L.62)

مشروع القرار A/C.3/74/L.62: محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

56 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

57 - **السيد أليودينوف** (الاتحاد الروسي): عرض مشروع القرار، فقال إن عام 2020 سيصادف مرور 75 عاما منذ أن هزم التحالف المناهض لهتلر النازية والفاشية. ولذلك فمن غير المقبول ومن المخل بالاحترام تماما أن المحاولات ما زالت تُبذل، لأغراض سياسية ودوافع خفية، لإعادة تفسير قرارات محكمة نورمبرغ، وتزوير التاريخ، والتأكيد على أن كان هناك ما يبرر وجود أيديولوجية الاشتراكية القومية وأن أفعال النازيين والمتعاونين مع النازية قد أملاها نوع من الاعتبارات العليا.

58 - ومضى قائلا إن مشروع القرار يتناول الاتجاهات الراهنة البالغة الخطورة التي يجب التصدي لها على الصعيدين الوطني والدولي. وقد أصبح انتشار الأفكار العنصرية والمتطرفة مبررا بشكل متزايد بالإشارة إلى الطابع المطلق المفترض لحرية التعبير، على نحو يتجاهل التزامات الدول بموجب الاتفاقات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وحقيقة أن الجماعات المتطرفة لا تزال تستلهم الأيديولوجية والممارسات التي حارب ضدها التحالف المناهض لهتلر تعزى إلى حد كبير إلى تمجيد المتورطين في جرائم النازية وتبرئة الأعضاء السابقين في تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وأعضاء تنظيم فافن إس إس (Waffen SS) من الجرائم التي ارتكبوها. وفي أوروبا، شكل رفع الستار عن نصب تذكارية للنازيين استخفافا بقدامى المحاربين في الحركة المناهضة للفاشية. وقد استُغل تمجيد أولئك الذين قاتلوا من

أجل الفاشية أو مساواتهم بالمشاركين في حركات التحرير الوطني من جانب الداعين إلى ''النقاء العرقي'' والتمييز القائم على أسس عرقية أو إثنية، ناهيك عن المثال السيئ الذي يقدمه ذلك لجيل الشباب.

59 - وختم كلامه قائلا إنه يجب على المجتمع الدولي أن يتكاتف للتصدي لخطر الظواهر والممارسات المبينة في مشروع القرار. ويرجع الأمر إلى المجتمع الدولي في تحديد ما إذا كانت الأيديولوجية النازية ستصبح موضوعا يدرسه المؤرخون أم أن الاشتراكية القومية ستجد فرصة ثانية لتحقيق مكاسب سياسية قصيرة الأجل.

60 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، وأنغولا، وأوغندا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركمانستان، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، والسودان، وسورينام، وصربيا، وطاجيكستان، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا، وفييت نام، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوت ديفوار، ولبنان، ومالي، وموريتانيا، وناميبيا، ونيجيريا، وهايتي، والهند. ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: أنتيغوا وبربودا، وتوغو، والسنغال، وسيراليون، وغينيا الاستوائية، والكونغو.

61 - **السيد أليودينفوف** (الاتحاد الروسي): قال إنه من المؤسف أن مسألة مكافحة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تسهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية لا تزال تتسم بالأهمية. وعلى الرغم من أن محكمة نورمبرغ قد حددت بصورة نهائية الجهات التي مثلت قوة الخير وقوة الشر خلال الحرب العالمية الثانية، فإن الشك لا يزال يلقي ظلالا على تلك النتائج. بيد أنه لا جدال في أن هزيمة النازية كانت انتصارا على أيديولوجية التفوق العنصري والكراهية. وقد أدى هذا النصر إلى نشوء الإطار المعاصر لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الذي يتضمن صكوكا أساسية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتهيئة الظروف لإنهاء الاستعمار.

62 - وأضاف قائلا إن المحاولات المتواصلة لإنكار التاريخ أو تنقيحه أو تزييفه ليست ممارسات أكاديمية لا تضير. بل إنها تضر بالنظام العالمي وتطمس مبادئ القانون الدولي والأمن التي وضعت بعد الحرب العالمية الثانية.

63 - وأشار إلى أن مشروع القرار ذو صلة بالشواغل الراهنة المتعلقة بحقوق الإنسان. فأزمة الهجرة العالمية، التي أفرزها أساسا التدخل العبثي في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، أسهمت في زيادة الخطاب العنصري والداعي إلى كراهية الأجانب والدعوات إلى طرد المهاجرين وما يسمى بالعناصر الأجنبية. ورفعت بعض البلدان الحرب ضد النصب التذكارية التي تكرم أولئك الذين حاربوا النازية والفاشية إلى مستوى سياسة الدولة التي تدعمها تدابير تشريعية؛ وتُنظّم المسيرات كل سنة لإحياء ذكرى النازيين والمتعاونين مع النازية، بينما ينظم النازيون الجدد والقوميون مواكب بالمشاعل تذكر بالتجمعات التي كانت تحدث في ألمانيا تحت حكم هتلر؛ وإن إزاحة الستار عن النصب التذكارية لأولئك الذين قاتلوا إلى جانب النازيين أو بالتعاون معهم تستخف بذكرى أولئك الذين سقطوا في المعركة ضد النازية؛ وأعيدت تسمية شوارع وميادين ومدارس وغيرها من المباني العامة تكريما للمتعاونين مع النازية.

64 - واستطرد قائلا إنه من غير المقبول على الإطلاق تمجيد المتورطين في جرائم النازية، وتبرئة الأعضاء السابقين في تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وأعضاء تنظيم فافن إس إس (Waffen SS) من الجرائم التي ارتكبوها، وتمجيد أولئك الذين قاتلوا ضد التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع النازيين باعتبارهم أبطالا قوميين ورموزا لحركات التحرير الوطني. وهذا التأجيج للأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مدعاة للقلق الشديد. والإجراءات التي نحن بصددها غير قانونية بموجب المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

65 - وختم كلامه قائلا إن من واجب الدول، ليس فقط تجاه مؤسسي الأمم المتحدة ولكن أيضا تجاه الأجيال المقبلة، اعتماد مشروع القرار. واستفسر عن الوفد الذي طلب إجراء تصويت مسجل، وحث الوفود على التصويت لصالح مشروع القرار.

66 - **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة أعربت عن معارضتها لمشروع القرار لمحاولاته إضفاء شرعية على الروايات الروسية التي سعت إلى ترويج معلومات مضللة منذ فترة طويلة والتي شوّهت سمعة الدول المجاورة لها بذريعة وضع حد لتمجيد النازية. وذكّر بأن الولايات المتحدة، التي قدمت مع حلفائها الديمقراطيين إسهامات حاسمة للانتصار على ألمانيا النازية في عام 1945، قد أدانت تمجيد النازية وجميع الأشكال الحديثة للعنصرية

وكراهية الأجانب والتمييز وما يتصل بذلك من تعصب، مع الحفاظ في الوقت نفسه على التزامها بضمان حرية التعبير. وبالتوازي مع مكافحة استبداد النازية، ناضلت الولايات المتحدة أيضا من أجل ضمان تمتع الجميع بالحرية وبحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

67 - وأفاد بأن المحكمة العليا للولايات المتحدة قد أكدت الحق الدستوري في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما في ذلك حق الأشخاص الذين يعرّفون أنفسهم بأنهم نازيون، مع أن معظم الشعب الأمريكي يُدين كرههم وكراهيتهم للأجانب. ويدافع بلده أيضا عن الحقوق الدستورية لأولئك الذين يمارسون حقهم في مكافحة التعصب ويعربون عن معارضتهم الشديدة للفكر النازي البغيض وللآخرين من دعاة الكراهية.

68 - وقال إن الولايات المتحدة قد صوتت ضد كل صيغة جديدة من صيغ القرار منذ عام 2005. ورغم الجهود التي بذلتها للتفاوض مع الوفد الروسي خلال العامين الماضيين لإدخال تنقيحات وتعديلات لتفادي فرض قيود غير مقبولة على حرية التعبير، فقد تم تجاهل التوصيات التي قدمها وفده لتحسين وتعزيز القرار عمدًا. وشجعت الولايات المتحدة الدول على الامتناع عن الاحتجاج بكل من المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتقييد حرية التعبير أو كذريعة لعدم اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة التعصب. وهي تشجع جميع الدول الأعضاء التي تشاطر شواغل الولايات المتحدة الأمريكية وقيمها ومبادئها على التصويت ضد مشروع القرار.

69 - **السيد يارمينكو** (أوكرانيا): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن بلده قد دفع ثمنا باهظاً لمساهمته في تحقيق الانتصار على النازية: إذ فقد ما يزيد عن ثمانية ملايين أوكراني أرواحهم في الحرب العالمية الثانية. وأضاف أن أوكرانيا تدين بشدة جميع أشكال النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تسهم في إذكاء الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. إلا أن مشروع القرار لا يمت بصلة إلى هذا النضال، بل إنه يعكس تلاعبا بالتاريخ ويمسّ بجوهر محكمة نورمبرغ، سعيا لتحقيق مصالح سياسية عدوانية. وقال إن أوكرانيا تدين جميع الأنظمة الشمولية وتود تخليد ذكرى جميع ضحايا تلك الأنظمة، ولا سيما أولئك الذين لقوا حتفهم في المحرقة وضحايا المجاعة الكبرى (هولودومور)، وهي عملية إبادة جماعية مدبّرة عمدا في أوكرانيا. وخلال المفاوضات، اتبع وفد بلده نهجا متوازنا وموضوعيا، يعتمد على وثائق تاريخية، واقترح إدخال عدد من التغييرات على مشروع القرار. غير أن الاتحاد الروسي رفض ذلك النهج.

70 - واسترسل قائلاً إن وفد بلده يدين مساعي الاتحاد الروسي المثيرة للسخرية الرامية إلى تقديم نفسه على أن بطل من أبطال النضال ضد النازية والنازية الجديدة. وأعرب عن قلق أوكرانيا الشديد من الزيادة غير المسبوقة التي يشهدها الاتحاد الروسي في النزعات الأصولية والكراهية والعداوة والقومية العدوانية والنازية الجديدة وكراهية الأجانب التي تؤججها منابر إعلامية تملكها الدولة، ومن الدعم المقدم للعديد من الأنظمة الاستبدادية. وقد قدم الاتحاد الروسي مشروع القرار في محاولة للتستر على مسؤوليته عن الجرائم والانتهاكات الناجمة عن عدوانه على أوكرانيا وغيرها من البلدان المجاورة. وفي الختام، قال إن وفده سيصوت ضد مشروع القرار لأن الدافع الذي يقف وراءه هو الدعاية.

71 - *أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/74/L.62.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان،

العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

72 – *واعتمد مشروع القرار A/C.3/74/L.62 بأغلبية 121 صوتا مقابل صوتين، وامتناع 55 عضوا عن التصويت.*

73 – **السيد تيرفا** (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزما التزاما تاما بالكفاح العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأكد على ضرورة أن يعتبر المجتمع الدولي بأسره مكافحة الأشكال المعاصرة لجميع الأيديولوجيات المتطرفة والشمولية، بما فيها النازية الجديدة مسألة ذات أولوية، بما في ذلك عن طريق التنفيذ التام للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأعرب عن اقتناع الاتحاد الأوروبي المتواصل بضرورة التصدي في مشروع القرار لجميع الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري بطريقة موضوعية ومتوازنة وشاملة، مع التركيز بوضوح على حقوق الإنسان.

74 – وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يرحب بالمشاورات غير الرسمية المفتوحة والتشاركية التي أجريت بشأن مشروع القرار، وبأخذ بعض المقترحات التي قدمها في الحسبان. واستدرك قائلاً إنه لا يزال لدى الاتحاد الأوروبي عدد من الشواغل، فقد أُسقطت عدة مقترحات قدمها الاتحاد الأوروبي من بينها مقترحه المتعلق باستخدام صيغة توافقية. وعلاوة على ذلك، جرى في بعض الحالات تعزيز صيغة بعض الفقرات الإشكالية من منظور الاتحاد الأوروبي. ومن المؤسف أن يواصل مشروع القرار التأكيد على قضايا لا صلة لها بمكافحة العنصرية والتمييز. وقال إن مَحوَرةْ الكفاح ضد العنصرية حول مسائل تعليم عِبر التاريخ وصون المواقع الأثرية والنُصُب التذكارية، أو إيراد إشارات مغلوطة إلى حركات التحرر الوطني أو عدا ذلك من القضايا التي تحركها دوافع سياسية، يخرج عن نطاق جدول أعمال حقوق الإنسان ويهدف إلى احتكار محاربة النازية من وجهة نظر أحادية للتاريخ، على نحو ما تجلّى في محاولات تبرير ميثاق مولوتوف – ريبنتروب. وأشاد باسم الاتحاد الأوروبي بالدور التاريخي لقوات التحالف في إلحاق الهزيمة بالنازية أثناء الحرب العالمية الثانية التي جلبت في نهايتها انقسامات مؤلمة في العديد من البلدان الأوروبية وخلّفت الاحتلال ومزيدا من الجرائم ضد الإنسانية بدلا من الحرية. ولهذا، رأى أنه من المؤسف عدم الأخذ بالاقتراح الداعي إلى تضمين مشروع القرار إشارات إلى جميع النظم الشمولية.

75 – **السيد لوبريشت** (كندا): تكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت باسم أستراليا، وآيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، فقال إن تلك الدول تدين إدانة قاطعة أي شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها النازية والنازية الجديدة. وذكر أن تلك الدول قد صدّقت على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وأنها ملتزمة التزاما تاما بتنفيذها، وهي تحث الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على أن تفعل ذلك.

76 – وقال إن مشروع القرار تضمن عناصر غاية في الأهمية تسهم في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، غير أنه للأسف لم تُقبل التغييرات التي اقترحتها الوفود من أجل توسيع نطاقه بالقدر الكافي. وإضافة إلى ذلك، تبعث

الطريقة التي حرَّف بها النص التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام ميثاق الأمم المتحدة على القلق بشدة. وفي الختام، أفاد بأن بلده ملتزم بحماية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات.

77 - **السيدة فيليتشكو** (بيلاروس): قالت إنه من المؤسف عدم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء نظرا لأهميته في ظل تزايد أعداد الأحزاب السياسية والحركات والأيديولوجيات والجماعات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو تقوم على كراهية الأجانب في جميع أنحاء العالم. وأشارت إلى أن تأثير جماعات النازيين الجدد على الشباب، بسبل من بينها نشر الأيديولوجية النازية الجديدة بالوسائل الرقمية، يدعو إلى القلق، وإلى أن هذه الاتجاهات الخطيرة تتطلب ردا ملائما. ويجب عدم التشكيك في ضرورة مكافحة تمجيد جميع أشكال النازية والنازية الجديدة والماضي النازي بذريعة الحرص على حماية الحق في حرية التعبير.

78 - وذكرت أن بيلاروس تتخذ تدابير حاسمة للقضاء على جرائم الكراهية ولمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري. ففي عام 2019، جرّمت بيلاروس المساعي العلنية المتعمدة الهادفة لرد الاعتبار للنازية بوصفها تحريضاً على الكراهية العنصرية أو الشقاق الاجتماعي. ويجب ألا ينسى العالم الثمن الباهظ الذي كلّفه الانتصار على النازية خلال الحرب العالمية الثانية. ولذلك أعرب وفد بلدها عن ترحيبه بإشارة مشروع القرار إلى المبادرة الداعية إلى عقد جلسة رسمية خاصة للجمعية العامة من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية، وهو يحث جميع الدول على المشاركة بنشاط في تلك الجلسة.

البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)* (A/C.3/74/L.51)

مشروع القرار A/C.3/74/L.51: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

79 - **الرئيس:** قال إنّ مشروع القرار لا تترتّب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

80 - **السيد القادري** (المغرب): في سياق عرضه لمشروع القرار باسم الأرجنتين وفرنسا أيضا، قال إن النص يعترف بأهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبدور اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في منع ومكافحة هذه الظاهرة. وذكر أن الهدف من الاتفاقية يكمن في مساعدة ضحايا الاختفاء القسري وأفراد أسرهم، بغض النظر عن بلدهم الأصلي أو المنطقة التي ينتمون إليها. ولا بد من إحراز مزيد من التقدم نحو تعزيز طابعها العالمي وتشجيع الدول الأطراف على الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي البلاغات والنظر فيها، في تكامل مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. ومن الضروري توثيق حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي يُزعم ارتكابها على أيدي جهات فاعلة من غير الدول، حسبما قرر الفريق العامل. وقال في الختام أن الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان دُعيا إلى تكثيف جهودهما الرامية لمساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية بسبل من بينها تقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات إلى الدول.

81 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار وهي تمثل: أرمينيا، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والدانمرك، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسيشيل، وصربيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، ومقدونيا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، ونيجيريا، وهايتي، وهنغاريا، واليابان.

82 - *واعتمد مشروع القرار A/C.3/74/L.51.*

83 - **السيدة أرندت** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه من دواعي سرور وفد بلدها الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وأفادت بأن لحالات الاختفاء القسري التي تجيزها الدول عواقب وخيمة على كل من الضحايا وأسرهم. وذكّرت بأن الولايات المتحدة ليست طرفا في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهي تعتقد أن من المهم توضيح الأساس القانوني الدولي للفقرات من مشروع القرار التي تشير إلى الاتفاقية. ولا تنطبق

الالتزامات المبينة في الفقرات السادسة والسابعة والثامنة من الديباجة إلا على الدول التي تعهدت بتلك الالتزامات بوصفها أطرافا في الاتفاقية. ولا ينشئ مشروع قرار أي حقوق أو التزامات جديدة.

البند 107 من جدول الأعمال: مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية *(تابع)* (A/C.3/74/L.11/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/74/L.11/Rev.1: مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

84 - **السيدة زابولوتسكايا** (الاتحاد الروسي): عرضت مشروع القرار، فقالت إن المناقشات التي جرت في إطار اللجنة بشأن القرار السابق المتعلق بمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (قرار الجمعية العامة 187/73) كشفت أن الجهود الدولية المبذولة لتحقيق هذه الغاية لم تكن كافية. ووفقا للأمين العام، قد تكبد العالم في عام 2018 خسائر تبلغ قيمتها 1,5 تريليون دولار نتيجة للزيادة الحادة في أنشطة الجرائم السيبرانية، ومن المتوقع أن يصل هذا الرقم إلى 2,5 تريليون دولار في عام 2019. ولا يمكن لأي بلد أو مجموعة من البلدان، بغض النظر عن مستوى تقدمها التكنولوجي، التصدي لهذا التهديد بمعزل عن الآخرين لأن الجريمة السيبرانية ظاهرة عابرة للحدود بطبيعتها.

85 - واسترسلت قائلة إنه نظرا لعدم وجود إطار قانوني دولي شامل للتعاون في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية، من الواضح أنه يجب وضع صك قانوني دولي عالمي في هذا المجال. وينبغي أن يصاغ هذا الصك على شكل اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجرائم السيبرانية تقوم على مبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وينبغي أن تكون الاتفاقية خالية من العيوب التي تشوب الصكوك القائمة وأن تكون متاحة لجميع البلدان، وينبغي أن تأخذ في الاعتبار اختلاف أوضاع جميع البلدان والاتجاهات الراهنة.

86 - وأفادت بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد وُضِعتا عن طريق لجنتين تابعتين للأمم المتحدة أنشئتا لهذا الغرض تحديدا. وقد اقترح مشروع القرار اتباع هذا النهج. وتعتمد فقرات المنطوق على قرارات أثبتت الأيام جدواها، كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقيتين المذكورتين آنفا، ويتمثل الهدف الرئيسي منها في إنشاء لجنة مخصصة لوضع صك عالمي بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. وذكرت أن عملية الصياغة ستبدأ في عام 2021، عندما تنتهي ولاية فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية في فيينا. وسيعتمد الفريق توصياته الختامية التي ينبغي أن تُدرَج في مشروع الاتفاقية المقبل. وستقتصر ولاية اللجنة حصرا على وضع صك عالمي للأمم المتحدة. وينبغي أن تشكل الصكوك القائمة التي أثبتت فعاليتها وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية الأساس الذي تقوم عليه الاتفاقية. واختتمت كلمتها بالإشارة إلى أن هذه المبادرة لا تضع بأي حال من الأحوال عقبات أمام الاتفاقات الإقليمية، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بالجريمة السيبرانية التي اعتمدها مجلس أوروبا، وإلى أنها ينبغي أن تأخذ في الاعتبار التشريعات الوطنية لكل بلد.

87 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار وهي تمثل: أذربيجان، وإريتريا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنن، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والسودان، وسورينام، وطاجيكستان، وغينيا الاستوائية، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، وليبيا، ومدغشقر، ومصر. ثم أشار إلى أن وفود إندونيسيا، وتوغو، وغينيا الاستوائية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

رُفعت الجلسة الساعة 17:10.